التعارض غير المستقرّ
عند الأصوليين

م، د. عقيل رزاق نعمان الموسوي

جامعة بغداد
كلية التربية/ ابن رشد
قسم علوم القران والتربية الإسلامية.

تقديـــــم البحث ٢٠١١/٩/٢٣

قبول نشر البحث ٢٠١١/٩/٢٧

بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد، وعلى اله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

أما بعد:

تكمن أهمية موضوع التعارض عند الأصوليين في كونه فارقاً بين ما هو حجة يعتدّ به، وبين ما هو غير حجة ليترك.

وفي ضوء هذه الفكرة يُقسّم التعارض إلى تعارض مستقرّ، وتعارض غير مستقرّ، ومما دعاني للبحث في هذا الموضوع المهمّ عدم تمييز كثير من الباحثين بين القسمين بالشكل العلمي الدقيق، فأردتُ أن أضع ما يفرّق بين الاثنين على طاولة المنهج العلمي؛ ليسهل ذلك لهم، والله ولي التوفيق

تعريف التعارض:

التعارض: لغةً: كالتجاذب والتقاتل وأمثالها من صيغ التفاعل التي لا تتحقق بطرف واحد.

ومن المعاني الإستعمالية للتعارض التمانع بين شيئين أو أكثر، يقول العلامة ابن منظور: ((كلُّ مانع منعَكَ من شُغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عَرضَ عارضٌ، أي حال حائل ومنع مانع، ومنه قيل لا تَعرضْ لفلانٍ، أي لا تعترضْ له فتمنعه باعتراضك أن يقصد مُرادَه ويذهب مذهبَه))[١].

وعُرف التعارض عند الأصوليين: بـ((التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر))[٢]، كأن يقتضي أحد الدليلين الوجوب والآخر التحريم، ونحوه.

والذي يخلص إليه: أن محل التعارض عند الأصوليين هو مطلق الأدلة - غير القطعية - فقد يكون التمانع بين منقولين، أو بين معقولين، أو بين منقول ومعقول[٣]، إلا إنني سأقتصر في الكلام على التعارض غير المستقر بين الأحاديث لأهميته؛ ولأنَ ما سواه يعرف من خلال البحوث التي لها علاقة بموضوعاتها.

أقسام التعارض

التمانع بين الأدلة عند الأصوليين على قسمين هما:-

أ- تمانع بين الأدلة ينتهي إلى عدم التوافق بينهما، ويسمّي السيد محمد باقر الصدر هذه التمانع **بالتعارض المستقر**[٤].

ولتحققه عند الأصوليين يجب توفر الشروط الآتية[٥]:-

١. إن يكون المتعارضان دليلين شرعيين تثبت بالدليل حجية كل منهما لو لم يعارضه الدليل الآخر.

٢. إن يكون التمانع بين الدليلين بوصفهما دليلين، أي باعتبار ما يدلان عليه من حكم، كأن يدل أحدهما على الوجوب والآخر على التحريم، فأصل التمانع بين المدلولين، ويوصف الدليلان بالتمانع لما بين مدلوليهما من تمانع.

٣. إن لا يكون أحد الدليلين قطعياً دون الآخر؛ لأن القطع بأحد الدليلين يمنع حجية الآخر.

٤. إن يكون التمانع بين الدليلين من جهة التشريع، فلو كان التمانع بين الدليلين من جهة الامتثال مع إمكان صدوره من جهة المشرع فلا تعارض.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب: مادة (عرض):١٦٥/٧.

[٢] القمي، القوانين المحكمة: ٢٢٦/٢، الخراساني، كفاية الأصول: ٣٧٦/٢.

[٣] ظ: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام:٢٨٤/٤.

[٤] ظ: الصدر، بحوث في علم الأصول: ٤٢/٧.

[٥] ظ: المظفر، أصول الفقه: ١٨٦/٢–١٨٨؛ البهادلي، مفتاح الوصول:٣٤٣/٢–٣٤٧.

٥. إن لا يكون أحد الدليلين بياناً للآخر في نظر أهل العرف، وهو ما عُبر عنه بالتعارض غير المستقر بين الأدلة.

ومن تحقق جميع الشروط للتعارض المستقر، وتحقق التعارض المستقر بتحقق جميع شروطه، فالاتجاه المتعين هو: البحث عما يرجح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر.

وإذا لم يجد ما يرجح أحدهما على معارضه، يصير إلى ما تقضيه الأدلة الشرعية أو العقلية من تساقط الدليلين المتعارضين أو التخيير بينهما[١].

ب- تمانع بين الأدلة ينتهي إلى التوافق بينهما، ويسمّي السيد محمد باقر الصدر هذه التمانع **بالتعارض غير المستقر**[٢].

ويتضح مما سبق إن الفرق بين القسمين – **التعارض المستقر وغير المستقر**- هو: إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين بوساطة ما اصطلح عليه الأصوليون بـ(الجمع الدلالي العرفي) وعدمه، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين وانتهاء إلى التوافق بينهما فهو من مصاديق ظاهرة التعارض بين الأدلة غير المستقر، وإذ لم يمكن الجمع بينهما فهو من مصاديق مشكلة التعارض المستقر.

وإذا تبين هذا فإن من مصاديق ظاهرة التعارض غير المستقر بين الأدلة عند الأصوليين الآتي:

١. **التخصيص:** وهو: ((صرف العام عن عمومه وبيان إرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد))[٣].

فقد وصف النصَ الإسلامي – القران الكريم والسنة المطهرة – بأنه قلما يوجد فيه عامٌ لم يخصص، ونقل عن الإصوليين أنه ما من عام إلا وقد خص[٤].

وقد يبدو أن هناك تعارضاً بين النص العام والنص الخاص، ولكن بعد إجراء عملية التخصيص يتبين أن هذا التعارض بين النصين غير مستقر.

ومن أمثلته: ما ورد في **حرمة صوم المسافر**:

أ. ما رواه الشيخ الكليني عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله إنه عليَ يسير؟ فقال رسول الله

---

[١] ظ: السمرقندي، ميزان الأصول:١٠١٩/٢؛ اللكنوي، فواتح الرحموت:٢٠٤/٢؛ ابن نجيم، فتح الغفار:٥٢/٣؛ المظفر، أصول الفقه:٢٠٨/٢؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٤٦١/٢.

[٢] ظ: الصدر، بحوث في علم الأصول:٤٢/٧.

[٣] صالح، د. محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:٦٣٤.

[٤] ظ: البهادلي، مفتاح الوصول:٣٩٥/١؛ زاهد، د. عبد الأمير كاظم، قضايا لغوية قرآنية:١٢٧.

(صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن يرد عليه)(١).

ب. ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم)(٢).

فالنص الأول يدل بعمومه على حرمة الصيام على كل مسافر؛ لإن الجمع المضاف إلى المعرفة يفيد عموم الحكم، والنص الثاني دالَ على وجوب الصوم وحرمة الإفطار على المسافر الذي يخرج بعد انتصاف النهار(٣).

فعموم المسافرين في النص الأول مخصَص بالمسافر الخارج بعد انتصاف النهار بمقتضى النص الثاني.

٢. **الحكومة:** وهي: ((أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسعاً أو مضيقاً له))(٤).

يلتقي مصطلح التخصيص والحكومة بكون الاستثناء منهما إخراجاً من الحكم، ويفترقان في كيفية الإخراج، فالتخصيص يتم بحكم العقل الحاكم بعدم جواز إرادة العام بعمومه مع قيام القرينة الصارفة عن ذلك، وفي الحكومة يتم بلفظ الدليل نفسه، إذ يوضح مراد المتكلم من الدليل الآخر الذي هو العام(٥).

ومن أمثلته: ما ورد في: **معنى الكنز المحرم:-**

أ. ما رواه علي بن إبراهيم بإسناده أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]**(٦): إنَ الله حرم كنز الذهب والفضة، وأمر بإنفاقه في سبيل الله، وقوله تعالى: **[يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ]**(٧) قال: كان أبو ذر الغفاري يغدو كل يوم وهو بالشام، وينادي بأعلى صوته: بشر أهل الكنوز بكيَ في الجباه، وكيَ بالجنوب، وكيَ بالظهور أبداً حتى يتردد الحرَ في أجوافهم(٨).

ب. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن المجاشعي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن إبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا تؤدَى زكاته فهو كنز وإنَ كان فوق الأرض)(٩).

---

(١) الكليني، الكافي: ١٢٧/٤.

(٢) الكليني، الكافي:١٣١/٤؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه:٩٢/٢؛ الطوسي، تهذيب الأحكام:٢٢٩/٤.

(٣) ظ: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى:٤٠٤/١٣.

(٤) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:٨٢.

(٥) ظ: المظفر، أصول الفقه:١٩٦/٢؛ الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٢/ ٤٥٩.

(٦) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٧) سورة التوبة: الآية (٣٥).

(٨) القمي، تفسير:١/ ١٨٩.

(٩) الطوسي، الامالي: ٥١٩،ح١١٤٢.

إذ يدلَ النصَ الأول على حرمة كنز المال، أي دفنه[١]، فالعقاب المذكور لكل من يكنز ماله، سواء أكان المال المدفون مزكّى أم غير مزكّى، ويدلَ صدر النصَ الثاني على عدم حرمة اقتناء المال المزكّى، سواء أكان بدفن أم بغيره، ويدلَ ذيله على حرمة اقتناء المال غير المزكّى، سواء أكان بكنز أم بغيره[٢].

فمورد التعارض بين النصَ الأول وصدر النصَ الثاني هو المال المدفون المزكّى.

فإذا أخذنا الكنز بمعنى المال المدفون، فالمورد من باب الحكومة، لأنَ الكنز لغة شامل لكل مال مدفون، سواء اُدَيت زكاته أم لا، ولا يشمل المال غير المدفون سواء اُدَيت زكاته أم لا، مع أن النص الثاني ينفي صدق الكنز على المال المزكّى وإن كان مدفوناً، وهذا هو معنى التضييق في احد الدليلين، كما أن الكنز – بهذا المعنى – لا يشمل المال غير المدفون سواء زكّي أم لا، مع أن النص الثاني يدل على اندراج المال غير المزكّى تحت الكنز وان لم يكن مدفوناً، وهذا هو معنى التوسعة في احد الدليلين[٣].

٣. **التخصَص**: وهو: ((خروج الشيء بالدليل عن موضوع دليل آخر خروجاً حقيقياً))[٤].

قد يبدو للناظر عدم الفرق بين مصطلحي التخصص والتخصيص، والحال أن التخصيص هو إخراج بعض إفراد الموضوع عن حكمه لا عن موضوعه، والتخصص هو كون شيء خارجاً عن موضوع شيء آخر بنفسه حقيقة[٥].

ومن أمثلته: ما ورد في **النهي عن لحوم الحمير**:-

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الحمر، فقال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكلها يوم خيبر)[٦].

ب. ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثم رماه غيره بعد ما صرعه؟ فقال: (كل ما لم يتغيّر، إذا سمى ورمى)[٧].

إذ يمكن أن يتوهم من النص الأول شمول حكم كراهة (لحوم الحُمر) للحوم الحمر الأهلية والوحشية، وفي المقابل يدل النص الثاني على إباحة لحم الحمر الوحشية، فيكون المورد من موارد التعارض، ولكن التأمل الدقيق في مفاد النص الأول يفيد خروج حمار الوحش عن عنوان الحمار تخصَصاً؛ فلا يحتاج إلى تقييد الحُمر بحمر الوحش[٨].

---

[١] ظ: ابن منظور، لسان العرب: مادة (كنز):٤٠١/٥.

[٢] الخوئي، مستند العروة الوثقى:٢٥٣/١.

[٣] ظ: اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:١٦٦.

[٤] المظفر، أصول الفقه:١٩٧/٢

[٥] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٤٥٧/٢.

[٦] الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٠/٩.

[٧] العاملي، وسائل الشيعة:٥١/٢٥.

[٨] ظ: اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:١٧٩.

٤. **الورود:** وهو: ((الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسط تعبد شرعي))[١].

يلتقي مصطلح التخصَص والورود بكون الاستثناء منهما إخراجاً من الموضوع، أي أن الفرد الخارج منهما ليس من أفراد العام فلا يشمله حكمه[٢]، ويفترقان في كيفية الإخراج إذ ((أن الخروج في التخصَص خروج بالتكوين بلا عناية التعبد من الشارع، كخروج الجاهل عن موضوع دليل أكرم العلماء، فيقال: إن الجاهل خارج عن عموم العلماء تخصصاً، وأما في الورود فإنَ الخروج من الموضوع بنفس التعبد من الشارع بلا خروج تكويني، فيكون الدليل الدال على التعبد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه))[٣].

ومن أمثلته: ما ورد في **حديث الرفع**:-

أ. ما رواه الشيخ الصدوق عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة)[٤]، وكذا غيره من أدلة الشكوك والظنون.

ب. الأحاديث المعتبرة الدالة على نفس الأحكام الشرعية بما هي هي، لا الأحاديث الدالة عل حجية الإمارات والحجج والأصول، فان النسبة بينها وبين أدلة أحكام الظنون والشكوك هي الحكومة.

والعلم هو القطع المطابق للواقع، أو هو القطع – اليقين – في مثل المورد، فالحكم بارتفاع الآثار عمَا لا يعلمون أو المؤاخذة عنه يشمل كلَ ما دون العلم من الوهم والشك والظنَ، مهما بلغت مرتبته.

فإذا تعبدنا الشارع بدليل ظنَي – كالإمارات والحجج – ونزَله منزلة العلم، ارتفع موضوع الحكم بالبراءة و(مالا يعلمون)، فلا يبقى عدم العلم الذي هو موضوع لحديث الرفع حقيقة، ولكن في ضوء تعَبد الشارع وتنزيله[٥].

٥. **التقيَد**: وهو: ((التضييق في شمولية دلالة المطلق))[٦]، أو هو صرف المطلق عن إطلاقه وبيان إرادة بعض ما ينطوي تحته من أحوال.

المطلق[٧] والمقيد وصفان متقابلان – تقابل العدم والملكة – باعتبار تعلق الحكم بهما، فان لوحظ اللفظ في مقام الموضوعية مرسلاً عن القيد كان مطلقاً، وإلا فمقيَد.

---

[١] الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:٨٤.

[٢] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٤٥٨/٢.

[٣] المظفر، أصول الفقه:١٩٧/٢

[٤] الصدوق، الخصال: ٤١٧.

[٥] ظ: المظفر، أصول الفقه:١٩٧/٢– ١٩٨؛ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:٨٤؛ اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:١٧٠.

[٦] ظ: الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية: ٤٤٣/٢.

[٧] الفرق بين العام والمطلق، إن العام متعلق بالأفراد، والمطلق متعلق بالأحوال؛ لذا يمكن أن تنظر إلى لفظ واحد على انه عام باعتبار الأفراد، ومطلق باعتبار الأحوال، ظ: المظفر: أصول الفقه: ١٥٨/١.

وقد يبدو أن هناك تعارضاً بين النص المطلق والنص المقيد، ولكن بعد إجراء عملية التقيَيد يتبين أن هذا التعارض بين النصين غير مستقر.

ومن أمثلته: ما ورد في **حكم ثمن الكلب**:-

أ. عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا (عليه السلام) قال سمعته يقول: (ثمن الكلب سحت في النار)[١].

ب. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: (لا بأس بثمنه، والآخر لا يحل ثمنه)[٢].

يدلَ النص الأول على حرمة ثمن الكلب مطلقاً، سواء أكان كلب صيداً أم بستان أم هراش، فان أطلاق الكلب يندرج تحته كل ما يصدق عليه عنوان الكلب، والنصَ الثاني يدلَ على عدم البأس عن ثمن كلب الصيد، والمراد بعدم البأس هو حليته، فالنصَ الثاني يعارض الأول في مورد كلب الصيد.

إلا أن العرف يرى أن هذا التعارض غير مستقر؛ إذ يمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، أي إخراج ثمن كلب الصيد عن إطلاق حرمة ثمن الكلب[٣].

٦. **النسخ:** وهو: ((رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية))[٤].

فرفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع العام أو المطلق لا يسمَى نسخاً، كما أنَ أنتهاء زمان الموضوع أو الحكم الذي كان أمده محدوداً معيناً – في مقام الإثبات- من أول الأمر لا يكون نسخاً[٥].

ولقد اتفق الأصوليون على وقوع النسخ في الأحاديث[٦]، بل في الحديث الشريف المروي عن أهل البيت (عليهم السلام) ما يصرح بوقوعه في الأحاديث نضير وقوعه في القران الكريم، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: (إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن)[٧].

إذ يفاد من تلك الرواية الآتي:

أولاً: إن النسخ واقع في الأحاديث كما هو واقع في القرآن الكريم.

---

(١) الكليني، الكافي:٥/١٢٠.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام:٦/٣٥٦.

(٣) ظ: البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الأصول:١/٤٥٠-٤٥١؛ الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٣٢٠- ٣٢٥؛ اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:١٨٦-١٨٧.

(٤) الخوئي، البيان في تفسير القران:١٨١.

(٥) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:٢٣٥.

(٦) الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية:٢/٤٦٥-٤٦٧.

(٧) الكليني، الكافي:١/٨٥.

ثانياً: إن النسخ الواقع في الأحاديث إنما هو في الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقط، قال السيد محمد باقر الصدر: ((إن التعارض على أساس هذا العامل – النسخ في الأحاديث – تنحصر دائرته في النصوص الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا تعم الصادرة عن الأئمة (عليهم السلام) لما ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وان الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ليست إلا بياناً لما شرعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأحكام وتفاصليها))[١].

ومن أمثلته: ما ورد في **زيارة القبور**:-

أ. ما رواه ابن حنبل بإسناده عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي(عليه السلام): (إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث)[٢].

ب. ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)[٣].

إذ يدل النصَ الأول على حرمة زيارة القبور، ويدل النصَ الثاني على جواز زيارة القبور، والتعارض بين النصين واضح جداً.

إلا أن هذا التعارض بين هذين النصين وأمثالهما غير مستقر؛ وذلك بحمل الروايات الدالة على تحريم زيارة القبور بأنها منسوخة بالروايات الدالة على الجواز، والشاهد على ذلك مضافاً إلى تاريخ صدورهما:

أولاً: ما رواه مسلم واحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي بأسانيدهم عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[٤].

ثانياً: مفهوم النص المخالف لقوله تعالى: **[وَلا تُصلِّ عَلى أحَد مِّنهُم مَّات أبَداً ولا تَقُمْ عَلى قبرِهِ إنهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ وَرَسولِهِ ومَاتُوا وهُمْ فسِقُونَ]**[٥]، إذ ينهي منطوق النصَ عن القيام على قبور المنافقين والصلاة على جنائزهم، معلّل ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله، فيدلَ على جواز القيام على قبور المؤمنين والصلاة على جنائزهم[٦].

---

(١) الصدر، بحوث في علم الأصول:٧/٢٥٤.

(٢) ابن حنبل، المسند:١/١٤٥.

(٣) ابن ماجه، السنن: ١/٥٠٠.

(٤) مسلم، الصحيح:٣/١٥٦٣؛ ابن حنبل، المسند:٩/١٢٧؛ أبو داود، السنن: ٣: ٢١٨؛ ابن ماجه، السنن:٥/١٢١؛ النسائي، السنن: ٧/١٩٦؛ الترمذي، السنن:٤/٣١١.

(٥) سورة التوبة: الآية (٨٤).

(٦) ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٥/٨٦؛ اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:٢٦١.

٧. الأدلـة المتكفلـة لبيـان أحكـام الموضـوعات بعناوينهـا الأوليـة، مـع الأدلـة المتكفلـة لبيـان أحكـام الموضوعات بعناوينها الثانوية:

الحكم الواقعي الأولي: هو: ((الحكم المجعول للشئ أولا وبالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخر))[١].

والحكم الواقعي الثانوي: هو: ((ما يجعل للشئ من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي))[٢]، فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأولي، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً.

ويبدو للمطلع على أدلة الأحكام الأولية والثانوية أن هناك تعارض بين هذه الأدلة، إلا أن العرف لا يرى تعارضاً بينهما؛ إذ يمكن الجمع بينهما بأن تحمل أدلة الأحكام الأولية على ما شرع أولاً وبالذات، وتحمل أدلة الأحكام الثانوية على ما شرع ثانياً وبالعرض.

وقد اختلف الأصوليون في الملاك الذي تجمع به أدلة الأحكام الثانوية مع أدلة الأحكام الأولية على أراءٍ مختلفة[٣]، إلا إن الشيخ الخراساني قد ذهب إلى أن الملاك هو: الجمع الدلالي العرفي، إذ يقول: ((لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقدم أدلته على أدلتها - مع أنها عموم من وجه - حيث أنه يوفق بينهما عرفا، بأن الثابت للعناوين الأولية إقتضائي، يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من عنوان الضرر بأدلته، كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية، والأدلة المتكفلة لحكمها بعناوينها الأولية))[٤].

ومن أمثلته: ما ورد في **التييم في الثلج**:

أ. ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه[٥].
ب. وبإسناده عن معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامداً، فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: نعم[٦].

النص الأول يأمر بالتيمم عند البرودة والثلج، والثاني يأمر بالوضوء ولو بدلك الثلج على أعضاء الوضوء، ومن المتفق عليه عدم إمكان الجمع بينهما بالحمل على التخيير.

---

[١] الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن:٦٩.

[٢] م، ن:٦٩.

[٣] ظ: لطفي، د. أسد الله، العلاقة بين أدلة الأحكام الأولية والثانوية، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت(ع)، العدد٢٦، السنة٢٠٠٢م.

[٤] ظ: الخراساني، كفاية الأصول:٤٣٣/٢.

[٥] الطوسي، تهذيب الأحكام:١٨٩/١.

[٦] م، ن:١٩١/١.

فيعالجان بحمل النصَ الأول على الاضطرار لشدة البرودة التي لا تتحمل عادة، أو على خوف الضرر، والوجه الأول انسب بمقتضى طبيعة الحال في المناطق الثلجية[١].

وهكذا الحال في كل ما كان أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر، كما في الظاهر مع النص أو الأظهر، فلا تعارض في جميع الحالات التي يرى أهل العرف أن أحد الدليلين بيان للآخر، ويرون أن الجمع بين الدليلين خير من إسقاطهما أو إسقاط أحدهما[٢].

المصادر

القرآن الكريم.

١. احمد، احمد بن حنبل، المسند، تحقيق احمد محمد شاكر، ط، دار المعارف، مصر١٣٧٣ه، ١٩٥٣م .

٢. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).

٣. البهادلي، احمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م .

٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق احمد محمد شاكر، ط١، مصطفى الحلبي ، مصر ١٣٥٦ هـ - ٩٣٧م.

٥. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، مستمسك العروة الوثقى، ط٤، الآداب، النجف الأشرف،١٣٩١هـ.

٦. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط ٤، المؤسسة الدولية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٧. الخراساني، محمد كاظم الأخوند (ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د ت).

٨. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مستند العروة الوثقى، بقلم الشيخ مرتضى البر وجردي، ط، العلمية- قم،١٤١٣.

٩. الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القران ط٤، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.

---

(١) ظ: اللنكودي، أسباب اختلاف الحديث:٤٦١.

(٢) الخراساني، كفاية الأصول: ٢/٣٧٦-٣٧٩؛ المظفر، أصول الفقه: ٢/١٨٨.

١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (د ت).

١١. الزلمي د. مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، ط١٠، منشورات مكتب التفسير، اربيل١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١٢. زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط، دار إحسان للنشر، طهران.

١٣. السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، ط، الخلود، بغداد، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٤. صالح، د. محمد أديب، تفسير النصوص، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، (د ت).

١٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت٣٨١ه)، من لا يحضره الفقيه، ط، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

١٦. ....، الخصال، تصحيح السيد علي اكبر الغفاري، ط، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٤٠٣هـ.

١٧. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، بحوث في علم الأصول، بقلم السيد محمود الهاشمي، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤٢٦هـ.

١٨. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، ط، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٩. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٠. العاملي، محمد بن الحسن الحُر (ت ١١٠٤ه)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩١ه.

٢١. الفضلي، د. عبد الهادي، دروس في أصول فقه الأمامية، ط، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

٢٢. القمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة، ط، حجرية، (د ت).

٢٣. القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تصحيح السيد الطيب الجزائري، ط، النجف الأشرف، ١٤٠٤هـ.

٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ط، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، ط، بولاق- مصر، ١٣٢٢هـ.

٢٦. اللنكودي، محمد إحساني فر، أسباب اختلاف الحديث، ط٢، دار الحديث- قم،١٤٢٨هـ.

٢٧. أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة النشر، بيروت، (د ت).

٢٨. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم الأفريقي(ت٧١١ه)، لسان العرب، ط ، دار صادر، بيروت،١٣٧٥هـ،١٩٥٥م.

٢٩. المظفّر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣ه)، أصول الفقه، ط، دار التعارف، بيروت١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٣٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، فتح الغفار في شرح المنار، ط، مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

٣١. النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب، سنن النسائي، ط، دار الحديث، مصر ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.